

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

والوجه الثاني يصح اختاره بن عبدوس في تذكرته إذا كانت نافقة .
وقال في الرعاية الكبرى قلت إن علم قدر الغش وجازت المعاملة صحت الشركة وإلا فلا .
وإن قلنا الفلوس موزونة كأصلها أو أثمان صحت وإلا فلا انتهى .
وصاحب الفروع اشترط النفاق في المغشوش كالفلوس وذكر وجهها فيها بالصحة وإن لم تكن
نافقة كالفلوس .

تنبيه طاهر كلام المصنف في الفلوس أنها سواء كانت نافقة أولا وهو أحد الوجهين .
والصحيح من المذهب أن محل الخلاف إذا كانت نافقة وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والمحرم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع .
وفي الترغيب في الفلوس النافقة روايتان .

فائدة إذا كانت الفلوس كاسدة فرأس المال قيمتها كالعروض وإن كانت نافقة كان رأس المال
مثلها وكذلك الأثمان المغشوشة إذا كانت نافقة .
وقيل رأس المال قيمتها وإن قلنا الفلوس النافقة كنقد فمثلها وإن قلنا كعرض فقيمتها
وكذا النقد المغشوش قاله في الرعاية \$ فوائد .

إحداها حكم النقرة وهي التي لم تضرب حكم الفلوس قاله الأصحاب .
الثانية حكم المضاربة في اختصاص النقدين بها والعروض والمغشوش والفلوس حكم شركة
العنان خلافا ومذهبا قاله الأصحاب .

الثالثة لا أثر لغش يسير في ذهب وفضة إذا كان للمصلحة كحبة فضة ونحوها